رابط المادة على منصة باحث

توفي شخص عن بنتين وأخت لأب وأبناء عمومة فكيف توزع الورثة؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

توفي شخص عن بنتين واخت لاب وابناء عمومة فهل الاخت لابترث وهي من اصحاب الفروض؟ ام ان الباقي لابناء العمومة؟ افيدونا جزاكم الله خير الجزاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:00:00

الصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه. وبعد اذا توفي انسان عن بنات بنتين واكثر او عن واحدة واخت او اخوات طبعا كنا من اب او شقيقات - 00:00:17

فانهن يكن عصبا و النساء انما يعصبن اذا وجدت الاخوات ومع البنات او المعتقة صاحب منظومة الرحابية يقول والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات فهي حقيقة من اصحاب الفروض - 00:00:43

اذا لم يكن هناك من يبعدها عن الفرض لو مات المتوفى عن اخت لاب او شقيقة صارت من ذات فرض واما ابناء العمومة فانهم لا يرثون في هذه الحال لان - 00:01:05

اخت المتوفى اقصتهم على الميراث اخذته لانها اخت لاب اقرب منهم ومع البنات فهي عاصبة ترث فلا شيء لابناء العمومة وبالله التوفيق - 00:01:24